١٠

أساليب جريمة غسيل الأموال والإجراءات الوقائية للمصارف

د.سالم علي البكر الحديدي

المستخلص :

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر جرائم العصر وهى التحدي الحقيقي لمؤسسات المال والاعمال والحكومات باعتبارها جريمة مكتمله لانشطة جرميه حققت عوائد ماليه غير مشروعة اذ ان غالبية الدول والمجتمع الدولي قد اهتم بظاهرة هذه الجريمة وضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد منها بكل الامكانيات والاجراءات والوسائل الحديثة والتي تتطلب تعزيز التعاون الداخلي والدولي بين الدول من أجل التصدي لهذه الظاهرة .

Abstract :

The crime of money laundering is one of the most serious crimes of the era, and it is the real challenge for financial, business and government institutions, as it is a complete crime for criminal activities that have achieved illegal financial returns, as the majority of countries and the international community have paid attention to the phenomenon of this crime and the need to take preventive measures to reduce it with all capabilities, procedures and modern means that require strengthening Domestic and international cooperation between countries in order to address this phenomenon .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم القائل في كتابه العزيز :

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١)

والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين الصادق الامين القائل (ان الله طيب لا يقبل الا طيباً .(٢) ورضي الله عن الصحابة اجمعين وتابعيهم الى يوم الدين وبعد.

لقد شهدت قطاعات المصارف والاعمال ولم تزل خلال السنوات القليلة الماضية في معظم دول العالم تطورات متسارعة وتحركات مستدامة سواء في تعدد المنتجات المصرفية والمالية او في أساليب استخدامها او وسائل إنجازها حيث نتناول في هذه المقدمة عدة فقرات منها :-

أولاً : أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في انه يتطرق الى الاساليب المتخذة في جريمة غسيل الأموات والاجراءات الوقائية المتخدة من المصرف للحد من هذه الظاهرة حيث تستطيع هذه الاجرارات من وضع حد بما يجب القيام به من عقوبات رادعة للمتلاعيين بغسيل الأموال والتي تؤدي الى نجاح هذه الاجراءات في مكافحة هذه الظاهرة.

ثانياً : منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن للنصوص الخاصة في قانون غسيل الاموال العراقية والعربية في تناول موضوع اساليب جريمة غسيل الأموال وأجراءات الحد منها.

ثالثاً: هدف البحث

تعد البنوك والمصارف المستهدف الرئيسي في عمليات غسيل الأموال ويرجع ذلك الى دورها المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديدا عمليات الصرف والتمويل النقدي بواسطة الشيكات والحوالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية وبطاقات الإتمان والوفاء وعمليات المقاصة وغيرها . وتحتاج المصارف لمعرفة معمقة وشاملة بشأن الاليات التي تتبع غسيل الأموال مع الادراك انها اليات متغيرة ومعقدة غالبا ومن هنا كانت عمليات غسيل الأموال في الحقل المصرفي وليدة خبرة مصرفية ومن هنا أيضا فإن كشفها ومنعها يحتاج أيضا الى خبرة مصرفية .

رابعاً: إشكالية البحث :

واما الإشكاليات التي تواجه البحث فهي :-

١-إشكالية مدى فاعلية التعاون الدولي في الحالات التي تحقق عناصر الجريمة في اكثر من دولة والمتعلقة باسأليب وسائل التعاون الدولي وخاصة الأنظمة المصرفية والتحويلات الخارجية للأموال .

٢-ونظرا لنمو التجارة الالكترونية عبر شبكة الأنترنت خلال المبادلات والمراسلات المصرفية ولهذه الأسباب تدخل في نطاق القانون التجاري وأن جرائم غسيل الأموال لها تأثير على السياسة الاقتصادية للدول وتندرج بالتالي تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي لذا فإنها تعد من الجرائم الاقتصادية .

٣-إشكالية التكييف القانوني الذي يمكن اسباغه على جريمة غسيل الأموال .

خامساً : تقسيمات البحث :

فقد تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مطالب فقد تناولنا في المطلب الأول (التهريب وإعادة الإقراض)

وفي المطلب الثاني تناولنا (نقل الأموال عن طريق المؤسسات غير المالية

وفي المطلب الثالث تناولنا (الإجراءات المالية للمصارف)

ثم نتناول في الخاتمة (الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بالبحث)

المطلب الأول

التهريب وإعادة الإقراض

تعتبر عمليات تهريب الاموال احدى اهم المشاكل التي يواجهها العالم الحديث وان كانت لها الجذور التاريخية التي ترقى الى عمق التاريخ، الا ان الامر اخذ يزداد خطورة بتطور اساليب النقل وبسهولة الانتقال، فغدا التهريب شائعا بعدما كان يتطلب مشقات متعددة، فالانترنت وامكانية التدخل والاستعلام عن الحسابات المصرفية لم يعد مقصورا على ارادة المصارف المودعة فبدون اذن هذه الأخيرة وحتى بدون علمها، يمكن كشف الحسابات المصرفية وحتى اعطاء اوامر لنقلها [٣].

وقد ظهرت مؤخرا التكنولوجيا الالكترونية التي تتعامل مع الاوراق النقدية والسماح بالايداع والتنقل من شخص لآخر عبر الدول على مستوى العالم من خلال التليفونات وشبكة الانترنت دون الحاجة الى المرور عبر البنوك كما ساهم في تنامي ظاهرة تبييض الاموال وغسلها وجود عدة عناصر داخلية وخارجية بالاضافة الى العنصر البشري الذي يستخدم بقدركبير في اتمام هذه العمليات كما استحدثت طرق جديدة للغسيل مثل شراء السلع المعمرة ووجود بعض الشركات الاجنبية التي تعتبر كيانات بدون هدف تجاري يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها [٤].

ومن هنا فان عمليات غسيل الاموال تتم باساليب واشكال عديدة تتدرج من البساطة الى التعقيد، بحسب ظروف وطبيعة العملية كما ان التقنيات الحديثة لها دور فاعل في تطور الاساليب التي تستخدم لغسيل الاموال، وسنتناول تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول التهريب وفي الثاني نتناول اعادة الاقراض وكما يأتي :-

الفرع الأول : التهريب

وهو من ابرز الأساليب التي يتم بها غسيل الاموال فيقوم أصحاب هذه الاموال بتهريبها خارج البلاد بأساليب بسيطة كأخفائها بالحقائب أو بوضعها في علب حفاظات الأطفال أو إخفائها في المركبات ووسائط النقل أو إستحداث أماكن إخفاء وتمويه في هذه الوسائط لغرض إخفاء وتهريب المواد المهربة وغيرها من الوسائل والطرق التي

تودي إلى نقل وتهريب الاموال إلى خارج البلاد بطريق البر أو البحر أو الجو أو حتى بأرسالها بالبريد خارج البلاد(٥)

ومثال على ذلك في عام ١٩٨٠ قام أحد رجال المباحث الفدرالية الأمريكية بضبط إحدى زعيمات عصابات المافيا ومعها مليون واربعمائة وثلاثون ألف دولار مخبئة في ست علب من لعبة المونوبولي وفي فبراير عام١٩٨٥ تم ضبط مسافرين على طائرة خاصة أقلعت من ولاية تكساس الأمريكية ومعها مبلغ تسعة وخمسون مليون دولار لتهريبها إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية وفي عام ١٩٨٥ تم ضبط احد الرجال التابعين لرئيس بنما الاسبق نوريجا وهو يقوم بتهريب مبلغ ١٤٦ مليون دولار وهو مسافر على إحدى الطائرات إلى بنما(٦) .

وكذلك يمكن الاستفادة من خدمات شركات الأستيراد والتصدير التي تقوم بالتلاعب في قيم فواتير الواردات والصادرات ومن ثم تقوم بأيداع المبالغ التي تشكل فرقا بين هذه الفواتير في حسابات بنكية خارج البلاد وعموما تسعى أغلبية الدول إلى تعزيز الرقابة الكمركية على حدودها لمحاولة مكافحة الاموال المهربة إلى خارج البلاد(٧) .

وقد يكون خروج الاموال إلى خارج البلاد بهدف الاستثمار ولكن خروج الاموال غير المشروعة الناتجة عن المخدرات والرشاوى والفساد المالي والأداري إلخ، تصبح في منأى عن إكتشاف حقيقتها وتعرضها للمصادرة وهو المقصود بعمليات غسيل الاموال (٨) .

وتقدر الاموال التي تغسل سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية إلى خارجها من خمسين إلى ستين مليار دولار سنويا وهناك اساليب وطرق كثيرة لتهريب ونقل الاموال من بلد إلى أخر من الوسائل التقليدية لغسيل الاموال ويتم ذلك من خلال الحقائب أو داخل الملابس الشخصية أو أي أماكن سرية في وسائط النقل المختلفة البرية والبحرية والجوية وقد يستخدم البريد السريع والطرود البريدية، ولكن مع تطور وسائل الرقابة وكثرة المخاطر عند نقل النقد من فقدان وسرقة وربما كشف هذه العمليات التي يترتب عليها إمكانية معرفة الجهة المهربة، جعل هذا الأسلوب غير أمن لغاسلي الاموال(٩)

وقد يستخدم في نقل الاموال وتهريبها الطرق التالية:

١ . استخدام الطائرات الكبيرة لنقل كميات كبيرة جدا واستخدام هذا الأسلوب منظمات التهريب المكسيكية والكولومبية.

٢ . استخدام الشاحنات والسيارات الخاصة ويكون ذلك باخفاء المبالغ النقدية في اماكن مختلفة في هيكل السيارة او الشاحنة او استحداث مخبأ للاخفاء والتمويه داخل الهيكل ويتبع الاسلوب نفسه في اخفاء المخدرات عند عبورها الحدود [١٠] .

٣ . استخدام حقائب السفر والملابس والأدوات الشخصية وحقائب المستندات على متن الطائرات التجارية او الخاصة ويتم حراسة حاملي النقل منذ لحظة وصولهم لمطار الدولة وحتى إيداع النقد في الحساب الخاص المتفق عليه.

٤ . إستخدام البريد الدولي داخل الطرود البريدية العادية والسريعة لنقل كميات كبيرة من النقد وغالبا ما يكون ذلك بالأتجاه المعاكس لتدفق المخدرات [١١] .

٥ . استخدام السفن والزوارق السريعة لنقل الاموال[١٢]، ويتم ذلك بأخفائها بأماكن متعددة من هياكلها وتشبه إخفاء المخدرات[١٣] .

وإن هناك وسائل أخرى للتهريب كاستبدال النقود بأدوات الدفع مثل الكمبيالات أو تهريب الصكوك (الشيكات) المصرفية المسحوبة على البنوك الخارجية كما ويلاحظ أن عصابات الأموال القذرة للخارج تلجأ إلى أخذ أكثر الضمانات المتاحة لعدم تعرض النقود المهربة إلى الضياع أو للاستيلاء عليها من جانب مهربي هذه الاموال لذا تلجأ إلى الاحتفاظ بأحد أفراد عائلة المهرب كرهينة وذلك ضمانا لأموالهم[١٤] .

الفرع الثاني : إعادة الإقراض

يعتمد هذا الأسلوب على قيام غاسلو الأموال بإيداع أموالهم المتحصلة من ألنشاطات الأجرامية في بنوك خارجية في دول لاتتبع تدابير رقابية على نشاطات غسل الأموال ومن ثم يقوم غاسلو الأموال بطلب قروض محلية داخل دولهم بضمانة الأموال القذرة المودعة في تلك البنوك الخارجية وبالتالي يتمكنون من الحصول على أموال قانونية وبعيدة عن الشبهة يقومون بأستغلالها في مشاريع إقتصادية أو شراء

الممتلكات التي تحقق لهم أهدافهم في إخفاء مصادر أموالهم ألقذرة وألحيلولة دون إكتشافها[١٥] .

كشراء العقارات والشقق والفنادق والمجوهرات ألباهظة الثمن واللوحات الأثرية القديمة والتحف الفنية الثمينة ، أو شراء الشركات أو المؤسسات الخاسرة او المتعثرة بغية تمويلها ثم تعويمها، وطلب قرض في مقابل ضمانة مكونة من شهادة إيداع مصدرة من قبل مصرف في الخارج [١٦] .

هذا وتظهر الدراسات المتوافرة ان أبرز المتعاملين في غسيل الأموال هم مكاتب الصرافة ومراكز تحويل النقود والكازينوهات وأماكن القمار وشركات (الأوفشور).

ومثال على إعادة الأقراض وفي حالة اللجوء إلى الجهاز المصرفي أن يودع شخص ما الأموال غير النظيفة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى ولتكن مليون دولار أمريكي على سبيل المثال في حساب لدى أحد المصارف ثم يقوم الشخص المودع نفسه وتحت إسم مستعار بأقتراض مبلغ يعادل نفس المبلغ المودع من المصرف ذاته ثم يقوم هذا الشخص برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصلة لحساب المبلغ الذي سبقه إيداعه [١٧] .

أو قد تكون العملية على الشكل التالي ، بأن يقوم غاسل الأموال بإيداع أمواله في بنوك إحدى الدول التي لاتهتم بالتحري والبحث عن مصدر الأموال ، ثم يقوم هذا الشخص بإنشاء مشروع في الدولة التي يريد نقل الاموال إليها والمراد غسلها ويقوم بطلب قرض من أحد البنوك بها بضمان حسابه في بنك الدولة الأولى والتي لاتهتم بمصدر الأموال ويمتنع عن دفع الدين فيقوم البنك بالحجز على أرصدته في بنك ألدولة الأولى لحسابه لكي يسترد مبلغ القرض أو بمصادرة خطاب الضمان لحسابه سدادا للدين[١٨] .

ومن ناحية أخرى تضم الدول الغنية المستهلكة للمخدرات عمالة اجنبية مهاجرة تنتمي إلى الدول المنتجة للمخدرات وهذا ما يتيح لعصابات غسيل الأموال استعمال التحويلات المصرفية التي تجريها هذه العمالة لاسرها في سبيل تنظيف أموالهم القذرة بفائض إيراداتها وقد تنبهت الشرطة الفرنسية بنشاط مصرف باريس حيث قام بفتح فرع

له خصص لتحويل مدخرات العمالة الاجنبية المهاجرة بهدف تسهيل العلاقات الاقتصادية بين فرنسا ودول إفريقية سوداء تعتبر مراكز لعقد صفقات المخدرات ومناطق عبور للمخدرات القادمة من أسيا في طريقها إلى أوربا والولايات المتحدة الأمريكية[١٩] .

غسيل الأموال غير المشروعة بواسطة شراء الأسهم من السوق المالية (البورصة) نقدا على ليتم بيعها لاحقا والحصول على ثمنها بموجب شيكات أو حوالات مالية إلى حساباتهم لتبدو

هذه الأموال وكأنها أموال مشروعة وفي الأردن يخضع تداول أسهم الشركات المساهمة العامة الأردنية إلى الأحكام والقواعد التي وردته في قانون الأوراق المالية[٢٠].

ومن جانب آخر يقوم مهربو المخدرات وغيرهم من مرتكبي هذه الجرائم بنقل أموالهم المتحصلة من نشاطهم الدامي خارج بلادهم عن طريق اللجوء إلى المصرف الوطني ليقوم بنقل اموالهم وإيداعها في مصارف دول تتمتع بالسرية المصرفية او إيداعها في شركات أجنبية توجد في دول لا تستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية ، وفي مرحلة تالية يقترض هؤلاء المجرمون من هذه المصارف او الشركات بصفة دورية تمكنهم من العيش برفاهية، وإذا ما سئل احدهم عن مصدر هذه الاموال ابرز ما يثبت اقتراضه لها ولكن الحقيقة ، ان هذا الشخص هو الذي يقرض نفسه[٢١] .

المطلب الثاني

نقل الأموال عن طريق المؤسسات غير المالية

ويقصد بالمؤسسات غير المالية (أي غير المصرفية) تلك المؤسسات التي تشترك او تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات الورقية للنقود او صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع أو بيع شيكات السياحة (شيكات المسافرين) ومن أمثلتها شركات الصرافة ، شركات سمسرة الأوراق المالية ، مكاتب شركة (أمريكان إكسبرس) لبيع شيكات المسافرين ، ويتم بذلك

استغلال شركات الصرافة للقيام من خلالها لشراء العملات الأجنبية مقابل العملات الوطنية الناتجة من عمليات مشبوهة او غير مشروعة ويحرص هولاء على الحصول على العملات الأجنبية بأي سعر مما يؤدي إلى إرتفاع سعر صرف العملة الأجنبية في مواجهة العملة المحلية وبما يؤثر بشكل خطير على الأقتصاد القومي [٢٢] .

وتتعامل محلات الصرافة عادة والمؤسسات غير المصرفية في معظم دول العالم بالعملات ، الأجنبية ولكنها تنشط وتزداد عندما يكون هنالك فرق بين السعر الرسمي لصرف العملة الوطنية وسعرها المرتبط بالعرض والطلب وسعر السوق ، وتزدهر أيضا في الدول التي توجد فيها أموال غير مشروعة يرغب أصحابها في إخفاء مصدرها غير المشروع أي أنها تستخدم في مرحلة الإيداع وهذه العمليات تعتمد على الثقة المتبادلة ، حيث يسلم غاسلو الأموال لشخص في الداخل ليتم تسليمها إلى شخص آخر في دولة أخرى ويتصل صاحب محل الصرافة مع شريكه في البلد الآخر ليتم تسليم الأموال إلى المرسل إليه بعد إبراز إشارات متفق عليها وبالطبع بحصل طرفا محل الصرافة على عملات لقاء هذه الخدمة [٢٣]

وستتناول عملية نقل الأموال عن طريق المؤسسات غير المالية إلى فرعين، نتناول في الأول عمليات البيع والشراء وفي الثاني نقل الأموال وكما يأتي :-

الفرع الأول : عمليات البيع والشراء

حيث يقوم مرتكبو عمليات غسيل الأموال بشراء صكوك مالية أو سيارات فخمة أو معادن ثمينة أو تحف أو عقارات بسعر أقل من قيمتها عبر دفع المبلغ بالكامل وبطريقة غير معلنة (من يد إلى يد) ثم إعادة بيع ما اشتراه بالكامل بقيمته الحقيقية مما يسمح بتبرير موارد
ضخمة بسبل مشروعة تماماً وذلك بفضل فائض القيمة، وتعتبر هذه التقنية بسيطة نوعا ما ويمكن أن تتم على مستوى محلي[٢٤].
هذا ما يسمى من ناحية أخرى بالمضاربة الصورية في الممتلكات مثال على ذلك أن بشتري تاجر مخدرات عقارا قيمته الحقيقية (٤ ملايين دولار) بسعر إسمي مثبت في العقد (مبلغ مليون دولار) على أن يسدد باقي المبلغ إلى البائع بعيدا عن أعين السلطات وبدون علمها فيحتفظ تاجر المخدرات بالعقار لفترة ويجري عليه بعض التحسينات ثم يقوم ببيع العقار بسعره الحقيقي وقد إستخدمت هذه الطريقة على نطاق واسع في مدينة (ميامي) حيث أصبحت المباني في شوارع كاملة خاضعة للمضاربات أطلق لها العنان[٢٥] .

ومن الوسائل الحديثة لغسل الاموال والتي يستخدمها تجار المخدرات الكولومبيون والمتعلقة بالسوق السوداء للبيزو (BLACK PESO) (MARKET BMPE) (EXCHANGEوضع مبالغ ضخمة من الاموال الناتجة عن مبيعات المخدرات في المؤسسات المصرفية الأمريكية خوفاً من الكشف بوساطة أليات التبليغ عن المبالغ والنشاطات المشبوهة والتي يتطلبها القانون في الولايات المتحدة ، حيث يبيع تجار المخدرات الكولومبيون الأموال مقابل الدولار الأمريكي والناتجة عن تجارة المخدرات في الولايات المتحدة إلى تجار السوق السوداء للصرف في كولومبيا مقابل البيزو الكولومبي ، وبدورهم يودع تجار السوق السوداء هذه الدولارات في حسابات بأسماء كولومبيين مقيمين أو زوار في الولايات المتحدة ، وبمبالغ قليلة في حسابات يتم فتحها بأسمائهم ، ومن ثم تزويد تجار السوق السوداء بدفاتر شيكات لهذه الحسابات موقعة على بياض والتي تسلم إلى رجال أعمال كولمبيين يستخدمونها لشراء سلع أجنبية من الولايات المتحدة في مناطق التجارة الحرة [٢٦] .

كذلك يتم الاتجار بالذهب وإقامة الحفلات المتكررة وتبادل الهدايا الثمينة والإعلان عن أوراق اليانصيب الرابحة ، ففيما يتعلق بالاتجار بالذهب فلأنه يعتبر ملجأ مثاليا لغاسلي الأموال كونه يتمتع بعدة خصائص أبرزها (أنه مقبول عالميا كوسيط للتبادل وأنه يعاد تقويم قيمته بشكل يومي ، ويعد ملاذاً تقليدياً في أوقات التقلبات وعدم اليقين، ويعتبر ايضا سلعة تجارية مقبولة في .

كافة اسواق العالم، فضلا عن أن حقوق ملكيته تنتقل بالحيازة مما يصعب معه التعرف على مصدره أو حائزيه السابقين وبالتالي فإن غاسلي الأموال يلجأون إلى تجار المجوهرات نظراً لأن هؤلاء التجار عادة ما يحتفظون باحتياجات نقدية سائلة ضخمة لمقتضيات التغير والتجارة ومن ثم لا يثار الشكوك حولهم وتتم عمليات غسيل الأموال في تجارة الذهب وبأسلوبين[٢٧] .

أ. تحويل العملة المحلية الضعيفة إلى ذهب أو أحجار كريمة ، أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها بالخارج مقابل العملات الأجنبية القوية.

ب. استخدام محلات تجارة الذهب والأحجار الكريمة ذاتها كواجهات مزيفة يتم في داخلها عمليات غسيل الاموال[٢٨] .

أما فيما يتعلق بهدايا الحفلات فإن عصابات الجريمة تقوم بإقامة حفلات متكررة حيث تشتري فيها وبأموال قذرة هدايا قيمة وذات أسعار باهظة ويتم تبادلها فيما بينهم من أجل الحصول على الصكوك بعد بيعها ويتم إيداعها في البنوك.

أما فيما يتعلق بأوراق أليانصيب ألرابحة والتي تنتشر مكاتبها في أمريكا وألدول الأوربية فيتم غسيل الأموال من خلال خلط أموال غير مشروعة مع مبيعات تذاكر اليانصيب وإيداعها في البنوك ، كما ان الجوائز أما تكون نقداً تدفع من أموال قذرة أو تكون في صورة هدايا تشترى نقداً وبأموال قذرة أيضاً ومن خلال تدخل غاسلي الأموال في عملية الفرز والسيطرة عليها تكون الورقة الرابحة من نصيب أحد أعوانهم وبذلك يتم إيجاد مصدر قانوني للأموال غير المشروعة يمكن إيداعها في البنوك دون أي عوائق[٢٩] .

الفرع الثاني : نقل الأموال

ان المؤسسات غير المصرفية فهي الشركات التي تقوم بعمليات نقل النقود عن طريق التحويلات العادية والبرقية وبيع وشراء الشيكات السياحية وأوامر دفع مثل (شركة أمريكان
إكسبريس) لبيع الشيكات السياحية ، وكانت لاتخضع سابقا للقوانين في الولايات المتحدة إلا في عام ١٩٧٠ ولها أكثر من (٣٧٠٠٠) فرع ووكيل في العالم[٣٠] .
وتعتبر المؤسسات غير المصرفية منفذا خطيرا لغاسلي الأموال . بغض النظر عن كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك في الولايات المتحدة مثلا لم يكن هناك وإلى وقت قريب أي تنظيم قانوني فدرالي يحكم قيام هذه المؤسسات بالعمليات التي يكون محلها مبادلة (صرافة) أو تحويل النقد ولكنها أخيرا أصبحت خاضعة إلى قانون سرية المصارف لعام ١٩٧٠ أو تعديلاته [٣١].

ومن الامثلة على المؤسسات المالية غير المصرفية ما يعرف(casasde cambio وهي شركات ومؤسسات نشأت لغرض إستبدال العملة المكسيكية (البيزو) بالدولار الأمريكي ويقدر عددها حاليا بأكثر من ألف شركة أو مؤسسة يتراوح حجم الأموال التي يتم غسيلها شهرياً عن طريقها بحوالي (خمسة ملايين دولار) ووصل أكبر معدل لغسيل الاموال في إحدى التقديرات إلى أكثر من مائتي مليون دولار في غضون ستة أشهر ويقدر البعض أن هذه المؤسسات نسبة تتراوح بين ٣٪ و ٥٪ للقيام بمثل هذه العمليات ، كما وقد تورطت كبريات شركات الشحن والتعامل في الأوراق المالية في (وول ستريت) في نيويورك في عمليات غسيل الاموال[٣٢]

ففي المملكة العربية السعودية أوقفت مؤسسة النقد العربي السعودي نحو ثلاثين مؤسسة غير مرخصة لأعمال الصرافة بالأضافة إلى الأعمال المصرفية ألرئيسية مثل فتح الحسابات الجارية وربط الودائع الآجلة وإدارة الصناديق الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم المحلية والدولية وإجراء عمليات التحويل للخارج وإصدار شيكات مصرفية وبيع وشراء العملات الأجنبية والسندات ويقوم الآلاف من العمالة الأجنبية بتحويل أموالهم عن طريقها إلى بلدانهم وتسعى مؤسسة النقد إلى الحد من إستغلال المحتالين للأوضاع غير النظامية لمؤسسات الصرافة لإجراء عمليات غسيل الاموال أو تهريبها إلى ألخارج.

حيث يستغل غاسلو الاموال العمالة الوافدة _ وخاصة إذا كانت قادمة من بلدان إنتاج المخدرات ، ويكون ذلك مقابل عمولات تدفع لهم وذلك لتسديد أثمان المخدرات بواسطة حوالات صادرة من هؤلاء العمال إلى أشخاص لتسديد ثمن المخدرات(٣٣).

لقد أصبحت شبكة الانترنت إحدى قنوات نظام التجارة الدولي بسبب سرعة إنتشارها الأفقي على مستوى الاشخاص والشركات والبنوك حتى انها تعتبر أحدث الطرق لغسل الاموال المشبوهة عالميا ويتمكن غاسلو الاموال من الدخول عبر الشبكة إلى مواقع البنوك وإجراء العمليات المصرفية من نقل وتحويل المبالغ الضخمة بسرعة وأمان وبعيدا عن صور الرقابة كما يمكن لاي شخص عبر هذه الشبكة وأيضا وبدرجة عالية من السرعة والسرية عقد صفقات تجارية مشروعة أو غير مشروعة وبالتالي تفتح أفاق متعددة للتجارة الالكترونية وللبيع والشراء والتعاقد واكتساب الحيازة والممتلكات والتحويلات بلا قيود مما يشكل بعض صور الركن المادي لجريمة غسيل الاموال(٣٤)

و في الحقيقة هذه ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المعتادة ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض هذه العمليات المالية والبيوع فيقوم المتعامل بأدخال الشفرة السرية من أرقام أو شفرات سرية أو أحرف وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثم تحويل الاموال بالطريقة التي يؤمر بها الجهاز (٣٥)

ونظرا لهذا الوضع الخطير الذي نشأ، أنشأت الولايات المتحدة الامريكية نظامclipper (ship) وإدخال هذا النظام على جميع الاجهزة التي تنقل البيانات والذي بأمكانه فك الشفرة للعمليات المالية التي تمر عبر الانترنت ، وأخيرا إستطاع شخص إبتكار نظام لم يمكن فك رموزه لغاية الآن سمي (Pretty goal privacy) مما جعل الفشل مصير نظام(Clipper ship) والذي زاد من صعوبة مراقبة وتعقيد تعقب مصدر الاموال، أن بنوك الانترنت تنقل الاموال بسرعة وسرية(٣٦)

حيث يتم غسيل الاموال ألكترونيا عبر المراحل الثلاث لغسيل الاموال (الأيداع والتعتيم والدمج) حيث يقوم غاسلو الاموال بأيداع الاموال النقدية في أحد البنوك غير الخاضعة للأنظمة الفدرالية في الولايات المتحدة مثلاً ومن ثم يقوم هؤلاء باستخدام

أجهزة الكمبيوتر الشخصية بشراء سلع أجنبية أنظمة حماية وتشفير قوية لضمان سرية معاملات النقود الالكترونية وفي المرحلة التالية ومن خلال أجهزة الكمبيوتر الشخصية التي لا تترك أي أثار ورقية يتم تحويل الاموال إلى بائعي هذه السلع ومن ثم تتم عملية بيع هذه السلع إلى شخص أخر وبطريقة نفسها وفي مرحلة أخيرة وبهدف جعل أموالهم ألقذرة تنساب في النظام المالي المشروع يتم إستثمار هذه الاموال في مشروعات مشروعة بأستخدام جهاز الكمبيوتر أيضا وبدون الحاجة إلى تدخل وسيط مالي كأحد البنوك مثلا[٣٧] .

ومن جهة أخرى تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول إستخداما للتحويلات الألكترونية إذ تتم فيها يومياً (٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف عملية تقريباً وتعد مدينة نيو ورك أكبر مركز عالمي لغسيل الاموال فأكثر من (٢٠٠) مئتي مليون دولار تدخل في دورة الاقتصاد الامريكي يومياً جراء عمليات غسيل الاموال[٣٨] .

وان معظم دول العالم ومنها الأردن تستخدم هذه التكنولوجيا خوفا من خطورتها على المستوى العالمي فإنه يجب الحذر من هذه الخدمات التي تقدم على هذه الشبكات وجعلها ضمن المعقول بحيث لا تقدم إلا لعملاء البنك المعروفين وضمن سقوف محددة لإجراء مثل هذه التحويلات وخاصة التحويلات الخارجية وتعد جرائم النصب والسرقة والاحتيال واسعة الانتشار عبر شبكات الانترنت [٣٩].

وهناك اسلوب أخر في عملية نقل الاموال بطريقة البطاقة الذكية أو الكارت الذكي (بطاقات الائتمان) وهو أسلوب تكنولوجي أخر حديث حيث نشأت هذه التكنولوجية بادئ الأمر في إنكلترا ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية [٤٠]

والبعض الآخر يعرفونه بالكارت الممغنط الذي يصدره البنك لعملائه أصحاب الحسابات بغية استخدامه لتحويل وصرف الاموال من خلال منافذ الصرف الآلية المنتشرة في أنحاء العالم باستخدام رقم سري خاص به ويقوم بعد ذلك غاسلو الاموال بصرف الاموال من جهاز للصرف الألي في أي بلد في العالم حيث يقوم فرع البنك الذي سحبت منه هذه الاموال بطلب تحويل المبلغ من الفرع مصدر البطاقة من أجل السداد ويحول الفرع الأخير المبلغ تلقائيا بعد حسمه من حساب عميله الذي قام بالسحب والذي تهرب أيضاً من القيود والرسوم التي قد تكون مفروضة على التحويلات وبذلك

يكون نظام السحب بواسطة بطاقات الائتمان بمنأى عن تدخل أو إشراف أو مراقبة أي جهة ، وبعد إتمام عملية السحب النقدي بواسطة أجهزة الصرف الألي من قبل غاسلي الأموال فإنهم يقومون بإيداعها في حسابات بنكية متعددة ثم يقومون بأجراء عدة عمليات لتحويلها إلى فروع مختلفة وبلدان مختلفة مما يتحقق عنده قطع الصلة بينها وبين المصدر غير المشروع الذي تحصلت منه [٤١] .

وقد استطاعت شركة (AT8T) كرائدة عالية في تكنولوجيا البطاقات الذكية التي طرحتها في حجم يماثل بطاقة الائتمان تقريبا فالبطاقة الذكية تختلف عن الكارت أو البطاقة الممغنطة بأن الأولى تحتوي على معالج دقيق وذاكرة مصاحبة له وهي مزودة بنظام أمان فريد خاص بها لحمايتها ضد استخدامها من الاشخاص غير المرخص لهم باستخدامها كما وتتسم بقوتها ومتانتها وتقاوم عوامل التلف ولا يتطلب انتقال البيانات والمعلومات منها أو إليها أثناء تلامسها معدنيا كالبطاقات الممغنطة الاخرى ذلك لأن التجهيزات الالكترونية مثبته على سطح البطاقة بينما التلف وخط التلوث بسبب الكهرباء الساكنة يقل عندما تكون تجهيزات البطاقة وتكوينها مخبأ داخل البطاقة ذاتها[٤٢] .

فالبطاقات الممغنطة قد تعرضت للتقليد والتزوير بغية التمكن من قراءتها فمثلاً قام بعض المحتالين في أمريكا بناء ماكنة صرف مزورة استطاعوا بواسطتها التعرف على أرقام بطاقات ائتمان العملاء الذين أمكن خداعهم بهذه الماكنة ، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدامها بسحب أموال العملاء[٤٣] .

لكن الحال لاينطبق على البطاقات الذكية فلا يمكن قراءتها الأمر الذي يحقق قدراً كبيراً من التأمين الشخصي وهناك أساليب أخرى كثيرة ومتعددة لغسل الاموال غير المشروعة ونقلها عبر التحويل البرقي للأموال مثل (WIRE TRANSFER) وأنظمته البرقية المختلفة والخاصة ونظام الحوالات السريعة (Western Union) وهو نظام أمريكي يستخدم لإرسال واستقبال الأموال في معظم دول العالم خلال فتره زمنية لاتتجاوز عشرة دقائق ، إضافة الى خدمة الدفع السريع (Quick pay) والتي توفر للعميل إرسال الدفعات النقدية المستحقة للشركات إلى بنوك لها تعاون مع شركة (Western Union)ولايجوز تحويل أكثر من عشرة ألاف دولار أمريكي إلا

بموجب وثائق تثبت الغاية من التحويل وهناك طرق تحويل بالشيكات ألالكترونية والتجارة الألكترونية والبورصات العالمية والأنترنت(٤٤) .

المطلب الثالث

الإجراءات الوقائية للمصارف

إن الوقاية من عمليات غسيل الأموال والكشف عنها لم يقتصر على تجريم هذه الظاهرة فقط ضمن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بل تعدى الامر الى ضرورة وضعها لجملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية بما يضمن شفافية حركة رؤوس الأموال المودعة وسائر المعاملات المصرفية الاخرى، الامر الذي يؤدي الى ملاحقة عمليات غسيل الاموال وضبط غاسليها ومن المعلوم ان هذه الالتزامات عادة لا توضع فقط لحماية المال العام والمجتمع والدولة بل هي أيضا قد وضعت لحماية مصالح المؤسسات المالية والمصارف(٤٥). وطالما ان عمليات غسيل الاموال تتم من خلال النظام المصرفي، خصوصا ذلك النظام الذي يمتلك أليات وتقنيات متطورة تنسجم مع روح العصر والثورة العلمية والتكنولوجية التي يعج بها عالم اليوم وفي ضوء ذلك وباعتبار النظم المصرفية المتساهلة المتطورة المرتع الخصب لعمليات غسيل الاموال، بات لزاما على المؤسسات المالية ان تتخلى بخصيصة اليقظة والحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها مما يؤدي الى سد الثغرات التي قد تتسلل منها الاموال غير النظيفة(٤٦)

فلاشك ان عمليات غسيل الاموال والأنشطة الإجرامية المتوافق عليها مثل الاحتيال والتزوير وتجارة المخدرات والفساد والاتجار غير المشروع تنال كلها من سمعة ومكانة أي مؤسسة مالية فالبنك الذي تتهمه أجهزة الرقابة والإشراف على أعمال المصارف او أجهزة فرض القانون او الصحافة بأنه ضالع في غسل الاموال لابد سيواجه تحديات خطيرة تضر بسمعته تجعل المواطنين والعملاء من الابتعاد وتوخي الحذر من التعامل مع هكذا مصرف او مؤسسة مالية مشبوهة فيتعرض لخسائر كبيرة سواء مادية او معنوية(٤٧)

لذا سنتناول هذا الموضوع ضمن فرعين نبحث في الاول الإجراءات المصرفية الوقائية وفي الثاني الاجراءات المصرفية الخاصة وكما يأتي :-

الفرع الأول : الإجراءات المصرفية الوقائية

يساهم هذا النوع من الاجراءات في تسهيل ضبط ومصادرة وتجميد العائدات الإجرامية والحفاظ على استقرار ومصداقية النظام المالي والمصرفي وأهم الوثائق الدولية التي تناولت هذه التدابير والإجراءات هي : بيان لجنة بازل عام ١٩٨٨ واتفاقية فينا لعام ١٩٨٨ وتوصيات مجموعة حملة العمل المالي الدولية (FATF) ويمكن ان تستعرض اهم هذه التدابير الوقائية سواء

التي اقرتها هذه الوثائق او التشريعات الوطنية والتي يتوجب على جميع البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها كالآتي:

١. التحقق من هوية العملاء.
٢. حفظ ومسك السجلات المالية.
٣. فرض مزيد من السيطرة على المهنيين.
٤. التبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة.
٥. هـ. تطوير أنظمة برامج الرقابة الداخلية.

وسوف نبحث باختصار عن كل إجراء من الاجراءات التي تم ذكرها آنفاً:

أولا: التحقق من هوية العملاء

ان أول وأهم الالتزامات والإجراءات التي ينبغي على المؤسسات المالية إتخاذها بصدد مكافحة غسيل الاموال هو ضرورة استبانه هوية العملاء ومسك السجلات فذلك يعد عاملا ساسيا لمزاولة العمل المصرفي السليم[٤٨] (وسياسة اعرف عميلك)

لذا نجد ان التوصية رقم (١٠) العاشرة من التوصيات الأربعين (مجموعة حملة العمل المالي الدولي الفاتف (FATF)على عدم قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية أولأسماء وهمية مع ضرورة التحقق من هوية العملاء وتسجيلها كما أشارت التوصية رقم (١١) على وجوب حصول المؤسسات المالية على المعلومات الحقيقية لهوية الاشخاص الراغبين بفتح حساب لهم أو إنجاز العمليات التجارية لصالحهم في حال أثيرت الشكوك حول عدم استفادة هؤلاء العملاء من العمليات التي

يقومون بأجرائها خاصة في حالة الشركات التي تباشر اية انشطة في الدولة التي يوجد فيها مكتب العميل[٤٩]

ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديمه وثيقة رسمية غير منتهية وتحمل صورته كما يتم التعرف على عنوانه بتقديم وثيقة دالة على ذلك التحقق من هوية الشخص

المعني فيتم عادة عن طريق تقديم النظام الأساسي للشركة والوثائق الرسمية[٥٠] كعقد التأسيس للشركة وشهادة التأسيس ومقدار رأس المال ومحضر الاجتماع التأسيسي للشركة على ان تكون جميعها مصدقة من قبل الجهات المختصة (مسجل الشركات) والتي تدل على وجود الشركة وبشكل قانوني كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الا تحتفظ بحسابات لأسماء عملاء يتضح انها وهمية أو أن هؤلاء العملاء هم مجرد واجهة وإنهم يعملون لحساب أشخاص آخرين سواء كانت شركات او مؤسسات او كيانات أخرى في ذات البلد أو في الخارج[٥١]، بل عليها ان تبلغ الجهات المختصة وذات العلاقة كالسلطات القضائية والوحدة الخاصة بمكافحة غسيل الاموال والبنك المركزي . وبهذا الشأن أولى المشرع العراقي أهمية كبيرة لضرورة التحري المستفيض عن هوية الزبون (العميل) الحقيقية وقد خصص لذلك ثلاث مواد وهي (١٥-١٦-١٧) وفصل في الآليه الواجبة الإتباع من قبل المصرف لغرض التحري الإضافي عن هوية العميل وتعريف المالك المستفيد من المبالغ وحسب قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي لسنة ٢٠٠٤ القسم (٥) التزامات المؤسسات المالية [٥٢]

ثانيا: حفظ ومسك السجلات المالية

وطبقاً للتوصية (١٢) الثانية عشرة من التوصيات الأربعين لسنة ١٩٩٠. حيث يتوجب على المؤسسات المالية إعداد وحفظ المستندات والسجلات المتعلقة بعملياتها المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء وبكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة، كما يجب ان تكون هذه السجلات مكتملة وكافية، أي تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجدت ، بحيث يمكن ان يوفر ذلك عند الضرورة دليلا على إدانة الفعل الجرمي. وأوجبت التوصية الرابعة عشرة على

المؤسسات المالية ان تولي اهتماما خاصا لكل الصفقات الكبيرة وكل الأنماط غير التقليدية للصفقات والتي ليس لها غرض اقتصادي او قانوني واضح،
ويجب بقدر الإمكان التحري عن خلفية مثل تلك الصفقات والغرض منها، وتدوينها كتابة وجعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف والمراجعة وتنفيذ القانون[٥٣]

كما يجوز للبنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالصور الميكروفيلمية للسجلات والمستندات ويكون لها حجية الأصل في الإثبات[٥٤]، كما ان المشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الاموال نصت المادة (٢٢) منه على وجوب احتفاظ المؤسسة المالية بالسجلات المطلوبة بموجب هذا وتعمل وتحفظ سجل لكل مزاولة تحقيق أو استفسار لمكتب الابلاغ عن غسيل الاموال لمدة خمس سنوات بعد غلق الحساب او انتهاء علاقة الزبون وان عمل السجلات يكون ضمن التعاملات التي تزيد عن (١٥٠٠٠٠ مائة وخمسون ألف دينار) عراقي.

ثالثا: فرض المزيد من السيطرة على المهنيين

حيث بدأت الوسائل الوطنية للسيطرة على غسيل الاموال في التركيز على الدور الذي يلعبه المهنيون مثل (المحامين ، المحاسبين،سماسرة البورصة) في عملية غسيل الاموال حيث تفرض بعض القوانين الوطنية متطلبات متشددة خاصة بالاحتفاظ بالسجلات والأبلاغ عن جميع المهنيين المشتغلين في القطاع المالي وتعتبر هذه المتابعة إحدى الوسائل الفعالة لتحقيق السيطرة الوطنية وان كانت هناك العديد من الصعوبات المرتبطة بمنع او السيطرة على المهن الحرة[٥٥], كون هذه المهن عادة تمارس أعمالها طبقا لقوانين خاصة بها لايمكن تجاوزها من قبل المصارف او المؤسسات المالية مما يؤدي الى التعارض بين هذه القوانين كقانون نقابة المحامين، فقد نص المشرع العراقي في المادة (١٦) من قانون مكافحة غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنة٢٠٠٤ على ان تطلب المؤسسة المالية من الزبون بأن يقدم بياناً تحريرياً عن مالك المبلغ إذا كان من الواضح ان

الزبون هو ليس المالك، برأي المؤسسة المالية وبتقديرها وان ملكية الاموال خاضعة للشك او إذا كان التعامل النقدي مؤثرا في مبلغ يزيد على مليون دينار.

رابعا : التبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة

بالرغم مما يقع على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية في التزام السرية في علاقتها بالعملاء، فانه استثناءا من ذلك إذا قامت شبهات لدى المؤسسة تفيد ان اموال العميل تحصلت من نشاط إجرامي فانه يجب السماح لها أو مطالبتها بالتبليغ فوراً عن شكوكها للسلطات المعنية.

وهذا الاستثناء من مبدأ السرية المصرفية تمليه ضرورات مكافحة غسيل الاموال، ولهذا المعنى جاءت التوصية (١٦) السادسة عشرة لتوجب وجود نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من المساءلة الجنائية أو المدنية المترتبة على انتهاك أي تقييد يتعلق بإنشاء المعلومات يفرضه عقد او أي نص تشريعي او تنظيمي او إداري إذا ما تم الابلاغ من منطلق حسن النية. وإذا لم تف المؤسسة المالية بالإخطار عن العمليات المشبوهة فان الشيء الوحيد الذي تستطيع القيام به طبقا للتوصية (١٤) الرابعة عشرة هو ان ترفض مساعدة العميل وتوقف التعامل معه وتقفل حسابه إلا إننا نرى ان ذلك لايحقق المكافحة المطلوبة ضد نشاط غسيل الاموال، فالأموال القذرة يمكن ان تتدفق عبر قنوات أخرى خفية، وهو ما يؤدي الى عرقلة الجهود في سبيل مكافحة غسيل الاموال.

ونرى أيضا، ولغرض إعطاء هذا الالتزام (التبليغ عن المعاملات والصفقات المشبوهة) فعاليته في مكافحة غسيل الاموال ، اذ يجب على المؤسسات المالية الا تقوم بتحذير عملائها حينما يتم إبلاغ السلطات المختصة عن معلومات خاصة بهم لان مثل ذلك يقضي على الهدف من التبليغ او الاخطار ، ويكون بوسع العميل عن ذلك سحب امواله من جهة اخرى.

خامسا: تطوير أنظمة برامج الرقابة الداخلية

على جميع البنوك ان تتبنى وتقرر رسميا السياسات التي تتناسب مع المبادئ المرسومة والمحددة في الإعلان وينبغي تقرير الوسائل الفعالة اللازمة لإعلان سياسة البنك لجميع أعضائه

وهيئة العاملين المعنية ايا كان موقعها او مركزها[٥٦]. لذا فان تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية لها دور كبير في كشف عمليات غسل الاموال ومن هذه البرامج هي:

١. وضع برامج تدريب متواصلة لموظفي المؤسسات المالية بما يمكنهم من معرفة اساليب غسل الاموال وإجراءات المكافحة ومتابعة المتغيرات في القوانين والأنظمة السارية المفعول ونوع المعاملات التي قد تستدعي التحقق بها ولا يجب ان يقتصر التدريب على الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالعملاء، بل أيضا سائر الموظفين الذين يتمكنون من خلال عملهم في كشف عمليات غسل الاموال[٥٧]. وقد أوجبت التوصية (١٩) و(٢٦) من التوصيات الأربعين على جميع المؤسسات ان تضع برامج لمكافحة غسيل الاموال تحتوي كحد أدنى على تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين مسؤولين أكفاء وضرورة قيام السلطات العامة المصرفية في كل دولة بمساعدة البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى على توفير برامج رقابية خاصة تساهم في مكافحة غسل الأموال غير المشروعة [٥٨]

٢. التدقيق في الحسابات التي تتم عبر مؤسسات تثير الشك حول تورطها في عمليات غسل الاموال، مثل حسابات شركات الاستثمار الشخصية، حسابات السياسيين حسابات من دول ومناطق تعتبر بأنها تشكل مخاطر كبيرة ولاتتبع اساليب مراقبة فعالة لعمليات غسل الاموال، وهذه من وجهة نظر الباحث.

٣. يجب ان تجري المؤسسة المالية تدقيقا سنوياً لأعمال كل قسم من أقسامه للتأكد من تقيدها بسياسات وإجراءات بذل الجهود اللازمة لمراقبة المعاملات التي تثير شكوكا حول تورطها في عمليات غسيل الاموال ، ويجب ان يطلع كل موظف على إجراءات مكافحة غسيل الأمول وان يفهمها ويستفيد منها في عمله ويجب ان تشتمل إجراءات التعيين السنوية

للموظفين على مدى تقيد كل موظف بسياسة مكافحة غسيل الاموال التي تتبعها المؤسسة المالية[٥٩].

٤. يجب ان تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وموظفوها وغيرهم بعدم الإفصاح للعميل او المستفيد او لغير السلطات المختصة عن أي إجراءات الإخطار او التحري او الفحص في شان المعاملات المالية والمصرفية التي يشتبه في انها تتضمن غسل اموال او عن البيانات المتعلقة[٦٠]، وقد نص قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي في مادته (١٨) ضمن الفقرة (٥) الخامسة منها على ان (لاتفشي المؤسسة المالية التي تتصرف استنادا الى هذه المادة للزبون او لطرف ثالث غير مكتب الابلاغ من غسيل الاموال او غير مكتب للحكومة العراقية، بأن التحقيق جار لغرض التحقق من غرض غير قانوني أو أن يتعلق بالتعامل ، أو أن التوجيه حاصل او قد حصل وان الاموال قد تم حجزها ، الا أن المؤسسة وفيما يتعلق بطلب الزبون استعمال الاموال فإنها ستوضح ان الاموال محجوزة وتحيل الزبون الى مكتب الابلاغ عن غسيل الأموال) وكذلك جاء في الفقرة (٦) من المادة(١٢) من نفس القانون المذكور بأنه (ليس لأي موظف او مستخدم من قبل البنك المركزي العراقي، والذي يعلم انه قد جرى الإخبار عن التعامل المشبوه ان يكشف لأي شخص متورط في التعامل بان التعامل قد جرى الابلاغ عنه، عدا ما هو ضروري لأداء واجبات الموظف او المستخدم) .

الفرع الثاني : الإجراءات المصرفية الخاصة

والمقصود بالإجراءات المصرفية الخاصة: الكشف عن عمليات غسيل الاموال غير المشروعة بأنها الاجراءات التي تهدف الى الرقابة على حركة الاموال بغية الكشف عن العمليات المشبوهة لغاسلي الاموال ومن أهم هذه الاجراءات هي[٦١] :

١ . الإخطار عن العمليات المالية التي يشتبه في انها تتضمن غسل الاموال وما هي الوسائل والطرق التي تساعد البنوك والمؤسسات المالية على كشف هذه **العمليات المشبوهة:**

أ. العمليات المتعلقة بإيداع اموال كبيرة لفرد بشكل غير معتاد أو أي نشاط دون سبب واضح ثم تحويل هذه الإيداعات بعد ذلك بفترة وجيزة في الحساب الى جهة لا صلة لها بالعميل.

ب. العمليات التي يودع فيها العميل أموالا بحيث لا يمثل كل إيداع على حدة قيمة كبيرة في حين تمثل كل الإيداعات مجتمعة مبلغا ضخماً.

ج. العمليات التي يقوم فيها العملاء باستبدال كميات كبيرة من نقود ذات فئات صغيرة بنقود من فئات أعلى.

د. العملاء الذين لهم حسابات متعددة ويغذون تلك الحسابات كل على حداً بحيث تصل حساباتهم الإجمالية الى مبلغ كبير.

هـ. التراخي في إمداد البنك ببيانات عادية عند فتح الحساب أو تقديم بيانات وهمية او تقديم معلومات يصعب على البنك ان يتحقق منها[٦٢] .

وقد نص المشرع العراقي في المادة (١٩) من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي وتحت عنوان (التزام الابلاغ) والتزام المؤسسة المالية بإعلام مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال إذا كان لديها سبب للاعتقاد بان تعاملاً مشبوهاً قد حصل سواء تم إجراؤه من قبل الزبون او من قبل شخص أخر، وعندما تكون القيمة الكلية للتعامل أو سلسلة التعاملات المتصلة المحتملة مساوية أو أكثر من (٢) مليون دينار عراقي أو حالة التعاملات المركبة المشبوهة لتفادي ضرورات الابلاغ ويتضمن هذا الابلاغ كل الوقائع والظروف، يتم عمل هذا الإخبار حلما يكون ممكنا بصورة معقولة لكن ليس بعد (١٤) يوم من تاريخ حصول الحادث المسبب للاشتباه أو إعطاء سبب الاشتباه ومن جانب أخر فان المقصود بالمؤسسة المالية ليس فقط البنوك والمصارف بل آنها تشمل كازينوهات القمار وسماسرة البورصة وتجار السيارات وشركات صرف العملة وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في المادة (٢٠) الفقرة (٢) حيث نص على ان المؤسسة المالية

لإغراض هذه المادة تشمل كل مكاتب الفروع المحلية أوأي هيئة تدوين أينما تقع والتي تتضمن سجلات تتعلق بالمكاتب المحلية للمؤسسة.

٢. الرقابة على الحوالات: وتشكل الحوالات الخارجية او الداخلية إحدى أهم وسائل غاسلي الاموال لغسل اموالهم حيث نصت التوصية رقم(٢٠) في توصيات مجموعة (FATF)على ضرورة مراقبة نظام التحويلات الدولية للعملة او الاموال النقدية ويجب

مراقبة الحوالات التي تزيد عن مبالغ معينة وتسجيل جميع البيانات الخاصة بها والاحتفاظ بها في سجلات خاصة وهناك مؤشرات خاصة بالحوالات المشبوهة التي يمكن ملاحظتها وبالتالي تشديد الرقابة عليها ومن أهمها عدم تناسب مبلغ الحوالة مع هيئة المحول او طبيعة عمله التجاري كذلك التحويلات الكبيرة والمتكررة الى الدول المعروفة بأنها مصدر للمخدرات ومعرفة تتبع نظام السرية المصرفية المطلقة وبذلك يستوجب على البنوك التي أجريت عن طريقها هذه التحويلات المشبوهة ان تلجأ الى إبلاغ السلطات العامة المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة[٦٣]. وقد أشار المشرع العراقي الى ذلك حيث نصت المادة (٢١) بان يخول البنك المركزي العراقي ان يطلب من كل الاشخاص تقديم تقارير عن اموالهم او وسائلهم النقدية الى مكتب الإخبار عن غسيل الاموال أو الى خدمة زبائن العراق عند تحويل عملة أو وسائل نقدية أخرى أكثر من (١٥) مليون دينار عراقي من داخل العراق الى خارج العراق أو بالعكس على أن يتضمن هذا التقرير المعلومات التالية (الصفة القانونية) التي يعمل بها الشخص الذي يقدم التقرير ، ومنشأ ووجهة ومعبر العملة أو الوسائل النقدية وكمية ونوع الوسائل النقدية وكمية ونوع الوسائل النقدية والعملة المحولة ، وأن جميع عمليات التحويل المالي في العراق أصبحت خاضعة للتعليمات التي تصدر من البنك المركزي العراقي[٦٤] .

٣. الرقابة على العمليات المالية التي تزيد على مبالغ معينة . تمثل الرقابة على العمليات المالية غير العادية التي تتجاوز قيمتها حدوداً معينة يمكن ان تحددها السلطات المختصة او تلك التي ليس لها مبرر اقتصادي أحد أهم وسائل غاسلي الاموال وقد نصت التوصية (١٥) من

توصيات مجموعة الفاتف الدولية على مراقبة العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح او قانوني سليم يجب على البنوك التحري عن أغراض وخلفيات تلك العمليات وتختلف التشريعات الوطنية من دولة الى إخرى في القيمة التي تحددها للمبالغ الواجبة الابلاغ عنها فمثلا الولايات المتحدة الامريكية تحددها بمبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي فقط.

٤. تقييد التعامل بالمدفوعات النقدية : حيث تنشط عمليات غسل الاموال عن طريق المدفوعات النقدية لشراء السلع وغيرها من الأشياء الثمينة كالمعادن النفيسة والسيارات والشقق والمحلات التجارية وكذلك استثمار المبالغ النقدية في شركات الواجهة وغيرها من الوسائل التي يقوم بها غاسلو الاموال لتامين إيداع هذه المبالغ النقدية بصورة مشروعة وقد نصت التوصية (٢٤) من توصيات المجموعة على ضرورة تشجيع الدول للمؤسسات المالية لديها بتوفير وتطوير اساليب آمنة لإدارة الاموال كاستعمال الشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة للتشجيع وذلك لاستبدال طريقة تحويل الاموال النقدية[٦٥]. وكما ان هذه الأساليب كالشيكات وبطاقات الدفع هي وسائل أكثر أمانا وشفافية وذلك لكونها خاضعة لتدابير رقابية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي يسهيل ملاحظة واكتشاف أية عمليات مشبوهة عن طريق استخدامها[٦٦]. وأخيراً وحيث ان الإبلاغات التي تقدمها المصارف والبنوك عن عملائها وتعاملاتهم المشبوهة قد تعرضهم الى طرق قاعدة السرية المصرفية مما يعرضهم الى المساءلة القانونية وأقامة الدعاوى ضدهم من قبل العملاء سواء فيما يتعلق بالدعاوى المدنية وطلب التعويض أو الدعاوى والتهم الجزائية، لذلك فان الكثير من التشريعات الوطنية تمنح المصارف المؤسسات المالية حصانة خاصة عند الابلاغ بحسن نية عن الصفقات المشبوهة ومن هذه التشريعات قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ حيث نص على استبعاد المسؤولية وحماية المبلغ وذلك ضمن المادة (٢٣) منه.

الخاتمة :

بعد الانتهاء من البحث وتسليط الضوء على أساليب جريمة غسيل الاموال والإجراءات الوقائية للمصارف واوضحنا أساليب هذه الجريمة في النطاق المصرفي والإجراءات الوقائية للمصارف في مكافحة عمليات غسيل الأموال توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات .

اولاً : الاستنتاجات إن عمليات غسيل الاموال أصبحت ظاهرة عالمية ، حيث تساعد المنظمات الاجرامية على اختراق وإفساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات المالية والتجارية المشروعة في المجتمع مما يؤدي الى اهتزاز بنيانه المالي.

١. إن التطور التكنولوجي الحديث ،فتح الباب واسعا أمام عصابات الاجرام المنظم للنفاذ من خلالها العمليات لما تؤدي اليه من صعوبة التحقق من الهوية الحقيقية لغاسلي الاموال ، لذا أصدرت العديد من دول العالم قانونا يعالج التوقيع الالكتروني ، وإن ضلت المشكلة قائمة لإمكان اختراق التوقيع والبصمة الالكترونية

٢. ومن جهة نظر الباحث أن الحل لن يكون فقط بإصدار القوانين والتشريعات الخاصة بتجريم عمليات غسيل الاموال وانما يجب أن تشمل المكافحة للوصول الى منابع ومصادر الأموال الملوثة ومن ثم نسعى الى تجفيفها ، فيجب عدم انتظار وقوع الجريمة حتى يعاقب عليها ، وانما يجب أن يمنع الجاني المحتمل من إرتكاب جريمته.

مراجع البحث

بعد القران الكريم

المصادر باللغة العربية

اولاً : الكتب

١ _ د. القاضي احمد سفر , جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , طرابلس , ٢٠٠٦ .

٢_ اشراف شمس الدينٌ ، تجريمٌ غسيلٌ الاموال في التشريعٌات المقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربيةٌ، ٢٠٠١ .

٣_ د. جلال وفاء محمدين , دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال , دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر الإسكندرية , ٢٠٠١ .

٤_ د. سليمان عبدالمنعم , النضرية العامة لقانون العقوبات , دار الجامعة الجديدة والنشر , الإسكندرية , ٢٠٠٠ .

٥_ د.سمر فايز إسماعيل , تبييض الأموال . دراسة مقارنة .. منشورات زين الحقوقية , ص١, ٢٠١٠ .

٦_ د.سمير الخطيب , مكافحة عمليات غسيل , منشأة المصارف شركة جلال للطابعة والنشر الإسكندرية , ٢٠٠٥ .

٧_ د. جلال وفاء محمدين , دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال , دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر الإسكندرية , ٢٠٠١ .

٨_ رمزي نجيب القسوس , غسيل الأموال جريمة العصر (دراسة المقارنة) , دار وائل للنشر , الطبعة الأولى , ٢٠٠٢ .

٩_ د. صخر عبدالله الجنيدي، التهرب الكمرك ف ضوء الفمه والمضاء، الطبعة الاولى، الاردن، اربد، ٢٠٠٢ .

١٠_ د. عزت العمري , جريمة غسيل الأموال , دار النهضة العربية , القاهرة , ط١ , ٢٠٠٦ .

١١_ د . عبدالفتاح بيومي حجازي , جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع , دار الفكر الجاحض, الإسكندرية ,٢٠٠٦ .

١٢_ فاروق سيدٌ حسينٌ، الانترنت الشبكة العالميةٌ للمعلومات، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨ .

١٣_ محامي محمد حسن عمر البرواري , غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك , دراسة قانونية مقارنة , دار قنديل للنشر والتوزيع , عمان ,ط١ , ٢٠١٠ .

١٤_ د. محمود محمد سعيفان . تحليل وتقييم دور البنوك في مكفحة غسيل الأموال , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان , ٢٠٠٨ .

١٥ _ محمود شريف بسيوني , غسل الاموال , الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية , دار الشروق , القاهرة , ط ١ , ٢٠٠٤ .

١٦ _ د. مفيد نايف تركي راشد الدليمي , غسيل الأموال في قانون الجنائي , دراسة مقارنة ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان , الطبعة الأولى , ٢٠٠٦ .

١٧ _ المستشار مخلص إبراهيم مبارك , غسيل الأموال التجريم والمكافحة ,مؤسسة النوري للطابعة والنشر والتوزيع , دمشق , ط١ , ٢٠٠٣ .

١٨_ وليدٌ الزيدٌي، المرصنة على الانترنت والحاسوب، التشريعٌات القانونية ، عمان، الاردن، دار اسامة للنشر والتوزيع , ط١ , ٢٠٠٣ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١_ دانا حمه باقي , السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الاموال , دراسة تحليلية قانونية , رسالة ماجستير في القانون الخاص , مودعة في جامعة السليمانية , ٢٠٠٥ .

ثالثاً : الدوريات والمجلات

١_ د. محمد فتحي عيد , الاموال المتأتيةٌ من الجرائم وسبلٌ مكافحتها، مجلة الامن والحياٌة، الرياٌض، العدد ١٧٧ , ١٩٩٦ .

٢_ د. ممدوح خليل البحر , جريمة غسيل الأموال ,(صورة من صور الجرائم المنظمة في عصر العولمة) , مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن , العدد ٤٢ , ٢٠٠٦ .

٣_ الجرائم الماليةٌ المنظمة، محاضرة نظمتها وزارة الداخليةٌ دولة الامارات العربيةٌ المتحدة بمشاركة خبيرٌينٌ بريطانيين , ١٩٩٨ , مجلة الشرطة وزارة الداخلية , أبو ظبي , العدد ٣٣٠ .

٤_ راجع قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي لسنة ٢٠٠٤ ،الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤ .

٥_ قانون الاوراق الماليةٌ الاردني المؤقت رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ ، المنشور في الجريدٌة الرسميةٌ، العدد ٤٥٧٩ في ٣١ \ ٢ \ ٢٠٠٢ .

---

(١) سورة البقرة الاية (١٨٨) .

(٢) صحيح مسلم (٧٠٣/٢) رقم الحديث (١٠١٥) , سنن الترمذي , (٧٥/٥) رقم الحديث (٢٩٨٩).

(٣) د. نعيم مغبغب , تهريب وتبييض الاموال, دراسة مقارنة في القانون المقارن , ص١١ , ٢٠٠٥

(٤) د. سمر فايز اسماعيل , تبييض الاموال , دراسة مقارنة , منشورات زين الحقوقيين ,ص٨١- ٨٢ , ٢٠١٠

(٥) المحامي محمد حسن البرواري، غسيل اموال وعلاقته بالمصارف والبنوك , دراسة قانونية مقارنة, دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان , ط١, ٢٠١٠, ص ١٩٧

(٦) د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة , ١٩٩٩، ص ١٨ .

(٧) المحامي محمد حسن البرواري، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(٨) د. صخر عبدالله الجنيدي، التهرب الكمركي في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، الاردن، المؤلف، إربد،٢٠٠٢، ص ٤ – ٥.

(٩) د. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ٢٠٠٨, ، ص ٦٧ – ٦٨.

(١٠) وفي بداية التسعينات وعند فرض العقوبات الاقتصادية من قبل الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي على العراق ابان حرب الخليج وفرض حصار اقتصادي جائر قامت الحكومة العراقية في تلك الظروف باصدار قرار بالسماح للمواطنين بادخال كل المواد والسلع والبضائع الى العراق وبكل الوسائل المتاحة ومن وجهة نظري كنت حزينا جدا لانه كان قرارا خاطئا لماله من سلبيات كبيرة على مستقبل البلاد وهذا ما حدث فعلا وما كنت متوقعا له حيث اصبح هناك جيش من المهربين والذين تركوا اعمالهم ومهنهم والتجأوا الى التهريب لانه إثراء فاحش وسريع وعندما تفحل واصبح ينهك اقتصاد البلد تم تجييش كل اجهزة الدولة لمكافحة التهريب حيث راح ضحية هذا القرار آلاف

الضحايا من قتل الى دخول السجون ومعوقين نتيجة المصادمات وهدرت اموال ووسائط نقل كثيرة من قبل سلطات الدولة والمهربين وفي حينها كنت اعمل خبيرا في المحكمة الكمركية ورئيسا للجان الكشف عن عمليات التهريب في وسائط النقل المحالة الى الكمارك حيث تم اكتشاف آلاف العمليات الدقيقة في هياكل المركبات الكبيرة والصغيرة واستحداث وسائل حديثة بواسطة الكومبيوتر يصممها وينفذها مهندسون وفنيون وخاصة في شاحنات تهريب النفط وتستحدث هذه العمليات في هياكل المركبات بشكل مموه ويصعب اكتشافه الا من قبل مختصين كمركيين لمكافحة التهريب وتستعمل هذه الاماكن في هياكل المركبات لتهريب النفط والعملة الصعبة (النقود) والذهب والنحاس والبضائع المختلفة والمواد الغذائية والمشروبات الكحولية والسكائر والزئبق والآثار والتحف النادرة والمواد الإنشائية وغيرها، وكانت سلطات الكمارك العراقية تضبط هذه العمليات في المنافذ الحدودية للعراق وتصادرها وهناك وسائل اخرى للتهريب للثروة الحيوانية والمعدات الثقيلة والمركبات الصغيرة والحديد وغيرها. وقد تم تخريب اقتصاد البلد والآن اصبح هناك جيل كامل من المهربين العاطلين عن العمل اميون تركوا التعليم والمدارس ويشكلون عبئاً ثقيلاً على العراق.

وقد قمت بتوثيق تلك العمليات بواسطة الصور الفوتوغرافية وتسجيل اقراص فيديو وتم عرضها بشكل لمكافحة معرض التهريب.

([١١])د. جلال محدين، مصدر سابق، ص ١١٠.

([١٢]) في التسعينات وأثناء فرض الحصار الجائر على العراق تم استخدام الجنائب الكبيرة والصغيرة والزوارق السريعة للتهريب في جنوب العراق وفي شط العرب بمحافظة البصرة لتهريب النفط ومشتقاته وكذلك السلع والبضائع المختلفة والمخدرات حيث يتم تهريب النفط في هذه الجنائب ويتم تفريغها في سفن متوقفة في مياه الخليج العربي ثم بعد ذلك يتم تهريبها خارج العراق .

([١٣]) المحامي محمد حسن البرواري، مصدر سابق، ص ١٤٧.

([١٤]) د. محمود محمد سعيفان، مصدر سابق، ص ٦٧ – ٦٨.

([١٥]) د. رمزي القسوس، غسيل اموال جريمة العصر دراسة مقارنة, دار وائل للنشر , ط١، ص.١٦٣ ,٢٠٢٢

([١٦]) د. احمد سفر، جرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية , المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان , طرابلس , ٢٠٠٦، ص ٤٨.

([١٧]) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات لمدار الجامعة النشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ص٩.

([١٨]) المحامي محمد حسن البرواري، مصدر سابق، ص ١٤٨.

([١٩]) د. محمد فتحي .عيد، الاموال المتأتية من الجرائم وسبيل مكافحتها، مجلة الامن والحياة، الرياض، العدد ١٧٧، ١٩٩٦، ص ٢٩٠.

([٢٠]) قانون الاوراق المالية الاردني المؤقت رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٥٧٩، بتاريخ /٢٠٠٢/٢/٣١

(٢١) د. مفيد نايف الدليمي، غسيل الاموال في القانون الجنائي , دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ط١, ٢٠٠٦، ص ٤٢.

(٢٢) المحامي محمد حسن البرواري، مصدر سابق، ص ١٥١

(٢٣) د. محمود محمد سعيفان، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٢٤) د. ممدوح خليل البحر، جريمة غسيل الاموال (صورة من صور الجرائم المنظمة في عصر العولمة)، مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن، العدد ٤٢، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

(٢٥) د. مفيد نايف الدليمي، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٢٦) د. محمود محمد سعيفان، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٢٧) المحامي محمد حسن البرواري، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٢٨) د. عزت العمري، جريمة غسيل الاموال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

(٢٩) دانا حمه باقي، السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الاموال، دراسة تحليلية قانونية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، مودعة في جامعة السليمانية، ٢٠٠٥، ص ٦٧.

(٣٠) د. محمود محمد سعيفان، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٣١) المحامي محمد حسن البرواري، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٣٢) د. جلال وفاء محدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال , دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , الاسكندرية , ٢٠٠١، ص ٢٢- ٢٣ .

(٣٣) العمالة الوافدة تكون من بلدان انتاج المخدرات وهي على سبيل المثال، باكستان افغانستان، تركيا، بورما، تايلندا، كولومبيا، جنوب أفريقيا، نيجيريا.

(٣٤) فاروق سيد حسين، الانترنت الشبكة العالمية للمعلومات، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٨٨، وقد اشار اليه المستشار مخلص ابراهيم المبارك، المصدر السابق، ص ٤٢ – ٤٣

(٣٥) د. جلال وفاء محدين، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٣٦) د. محمود محمد سعيفان، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٣٧) المحامي محمد حسن البرواري، مصدر سابق، ص ص ١٦١، ص ٤٢ – ٠- ٤٣، والمشار اليه من قبل د. مفيد نايف الدليمي، المصدر السابق، ص ٤٦.

(٣٨) الجرائم المالية المنظمة، محاضرة نظمتها وزارة الداخلية دولة الامارات العربية المتحدة بمشاركة خبيرين بريطانيين، ١٩٩٨، مجلة الشرطة وزارة الداخلية، ابو ظبي، العدد ٣٣٠، ص١١.

(٣٩) وليد الزيدي، القرصنة على الانترنت والحاسوب، التشريعات القانونية، عمان، الاردن، دار اسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص ٦٥ – ٦٩.

(٤٠) د. جلال وفاء محدين، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٤١) اشراف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، القاهرة، دار النهضة ٢٠٠١، ص ١٩.

(٤٢) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٨٢.

(٤٣) د. عزت العمري، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٤٤) للتفصيل راجع د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٨٧ – ١٠٩.

(٤٥) المحامي محمد حسن برواري، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

(٤٦) المحامي محمد حسن برواري، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

(٤٧) د. مفيد نايف الدليمي، مصدر سابق، ص ٢١٢

(٤٨) د. مفيد نايف الدليمي، مصدر سابق، ص ٢١٢.

(٤٩) المحامي محمد حسن برواري، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

(٥٠) د. عزت محمد العمري، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

(٥١) د. سمير الخطيب, مكافحة عمليات غسيل الاموال , منشأة المصارف شركة الجلال للطباعة والنشر , الاسكندرية ' ٢٠٠٥، ص ٩٣.

(٥٢) راجع قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي لسنة ٢٠٠٤، الوقائع العراقية، رقم العدد ٣٩٨٤ بتاريخ 3/6/٢٠٠٤، رقم التشريع ٩٣، رقم ٨٩ الجزء الاول.

(٥٣) د. مفيد نايف الدليمي، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٥٤) د. سمير الخطيب، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٥٥) د. محمود شريف بسيوني، غسل الاموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية، دار الشروق، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، القاهرة، ص ١٢٣.

(٥٦) د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٥٧) د. عزت محمد العمري، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

(٥٨) المستشار مخلص ابراهيم المبارك، غسيل اموال التجريم والمكافحة , مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع , دمشق , ط١ , ٢٠٠٣ ، ص ٦٧

(٥٩) د. عزت محمد العمري، مصدر سابق، ص٢٧٠

(٦٠) د. سمير الخطيب، مصدر سابق، ص٠٩٣

(٦١) د. رمزي نجيب القسوس، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٦٢) د. سمير الخطيب، مصدر سابق، ص ٩١ – ٩٢.

(٦٣) المستشار مخلص ابراهيم المبارك، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٦٤) المحامي محمد حسن برواري، مصدر سابق، ص ٢٧٧ – ٢٧٨.

(٦٥) المحامي محمد حسن برواري، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

(٦٦) د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٢١٩.